

Distr.: General
22 February 2001
Arabic
Original: English and French



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و بيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)،

وإذ يعيد تأكيد سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد واجبات جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بوجود استغلال غير مشروع لموارد البلد وما يمكن أن تنطوي عليه هذه الأعمال من آثار بالنسبة لأحوال الأمن واستمرار الأعمال الحربية،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، وإذ يؤكّد الحاجة الملحة إلى توفير مساعدة إنسانية كبيرة للسكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والفتيات نتيجة للصراع،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1998/815)، ولخطة كامبالا، وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات،

وإذ يؤكّد أهمية إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام بما يحقق الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكّد أيضاً ضرورة إعطاء قوة دفع للعملية السياسية بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وضرورة تيسير عملية المصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع الأطراف في التعاون على النشر التام لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يلاحظ مع الارتياح التصريحات التي أدلى بها مؤخرًا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وتأكيداته بدعم نشر البعثة،

وإذ يرحب بمشاركة أعضاء اللجنة السياسية المنشأة بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جلساته المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وإذ يؤكّد ضرورة وفاء الأطراف بالالتزامات التي تعهدت بها باتخاذ تدابير ملموسة لدفع عملية السلام،

وإذ يثني على العمل البارز الذي يقوم به أفراد البعثة في ظل ظروف بالغة الصعوبة، وإذ ينوه بالقيادة الفذة للممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/128) وبالنتيجة التي خلص إليها بأنه يتم الوفاء بالشروط اللازمة لاحترام وقف إطلاق النار والمتمثلة في وجود خطة سليمة لفض الاشتباك والتعاون مع البعثة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا في التقييد بوقف إطلاق النار، ويناشد على سبيل الاستعجال جميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار عدم استئناف الأعمال الحربية وتنفيذ هذا الاتفاق، فضلا عن الاتفاقات المبرمة في كمبالا وهراري، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - يطالب مرة أخرى بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) واتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على أن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب؛

٣ - يطالب الأطراف بالتنفيذ التام لخطة كامبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات دون تحفظات في غضون المهلة المنصوص عليها في اتفاق هراري وقدرها ١٤ يوما، ابتداء من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٤ - يرحب بالالتزام الذي تعهدت به السلطات الرواندية في رسالتها المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/147)، بسحب قواتها من بويتو وفقا لاتفاق هراري، ويناشدها تنفيذ هذا الالتزام، ويناشد الأطراف الأخرى احترام هذا الانسحاب؛

٥ - يرحب أيضا بالتزام السلطات الأوغندية بالتخفيض الفوري لقوام قواتها بكتيبتين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويناشد السلطات الأوغندية تنفيذ هذا الالتزام، ويدعو البعثة إلى التحقق من ذلك؛

٦ - يحث أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على أن تقوم، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وباتصال وثيق مع البعثة، بوضع واعتماد خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفيه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بتقرير عن التقدم المحرز في تلك الأعمال؛

٧ - يطالب جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عسكرية هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

٨ - يحث جميع أطراف الصراع، باتصال وثيق مع البعثة، على أن تعد بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بهدف التنفيذ الفوري، خططاً محددة الأولويات لتزج سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أو تسريحها أو إعادة دمجها أو إعادة توطينها، ويطلب

جميع الأطراف بأن توقف جميع أشكال المساعدة والتعاون مع هذه الجماعات وأن تستغل نفوذها في حثها على وقف أنشطتها؛

٩ - يدين المذابح والفظائع المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب مرة أخرى جميع الأطراف المعنية بأن تضع على الفور حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - يطلب جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية أن تضع حدا فعليا لتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، ويناشدها التعاون التام مع البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية من أجل الإسراع في تسريح هؤلاء الأطفال وعودتهم وإعادة تأهيلهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يكلف الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بالسعي إلى تحقيق هذه الأهداف على أساس الأولوية؛

١١ - يناشد جميع الأطراف كفالة وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو آمن ودون إعاقة، ويذكر بأنه يجب أيضا على جميع الأطراف توفير الضمانات لسلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية المرتبطين بالأمم المتحدة؛

١٢ - يناشد أيضا جميع الأطراف احترام مبادئ الحياد وعدم التحيز عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - يناشد المجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي البلدان المجاورة المتضررة من جراء الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٤ - يذكر جميع الأطراف بواجبها في احترام أمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويؤكد أنه ينبغي تحميل القوات القائمة بالاحتلال المسؤولية عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

١٥ - يرحب بالاستعداد الذي أعربت عنه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواصلة الحوار بين الأطراف الكونغولية برعاية الميسر المحايد، سير كيتوميلي ماسيري، وفي هذا الصدد يرحب بإعلان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مؤتمر قمة لوساكا، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن الميسر المحايد قد دعي إلى كينشاسا، ويناشد جميع الأطراف الكونغولية اتخاذ خطوات فورية ملموسة لدفع الحوار بين الأطراف الكونغولية إلى الأمام؛

١٦ - يكرر تأكيد ضرورة أن تقيم البعثة تعاوناً وثيقاً مع ميسر حوار الأطراف الكونغولية، وأن تقدم له الدعم والمساعدة الفنية، وأن تضطلع بتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحقيقاً لذلك؛

١٧ - يناشد جميع أطراف الصراع أن تتعاون تعاوناً تاماً في نشر وتشغيل البعثة، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لأحكام ومبادئ اتفاق مركز القوات في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف تتحمل المسؤولية عن كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٨ - يطلب إلى الأطراف، على سبيل المتابعة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن تنقل اللجنة العسكرية المشتركة إلى كينشاسا بحيث تشارك البعثة مكاتبها على جميع المستويات، ويناشد سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية كفالة أمن جميع أفراد اللجنة العسكرية المشتركة؛

١٩ - يعيد تأكيد الإذن الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والولاية المنصوص عليها في هذا القرار لتوسيع نطاق البعثة ونشرها، ويقر المفهوم الجديد للتشغيل الذي عرضه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وذلك فيما يتعلق بنشر الأفراد المدنيين والعسكريين المكلفين برصد تنفيذ الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار وخطط فض الاشتباك والتحقق من ذلك، مؤكداً أن فض الاشتباك هذا يمثل أول خطوة في اتجاه الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٠ - يؤكد استعدادها للنظر، في الوقت المناسب وتبعاً لتطور الحالة، في إمكانية إجراء استعراض آخر لمفهوم تشغيل البعثة بحيث تتولى رصد انسحاب القوات الأجنبية وتنفيذ الخطة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه والتحقق من ذلك، وزيادة مستوى الأمن على حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي بالتنسيق مع الآليات القائمة، ويطلب إلى الأمين العام موافاته باقتراحات عند الاقتضاء؛

٢١ - يعيد تأكيد استعدادها لمساندة الأمين العام إذا تراءت له ضرورة نشر قوات عسكرية، وعندما تراءى له تلك الضرورة، ويقرر المجلس أن الظروف تسمح بنشرها في المناطق الحدودية شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك احتمال نشرها في غوما أو بوكافو؛

٢٢ - يرحب بالحوار الذي بدأ بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، ويحثهما على مواصلة جهودهما، ويشدد في هذا الصدد على أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تسهم بصورة إيجابية في تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - يرحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة بين الأطراف، بما فيها الاجتماع الذي عقد بين رئيسي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، ويشجعها على تعزيز حوارها بغية التوصل إلى بناء هياكل أمنية إقليمية استنادا إلى المصالح المشتركة وإلى الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية وأمن الدولتين، ويؤكد في هذا الصدد أن من شأن نزع سلاح القوات المسلحة الرواندية سابقا وقوات الانتراهاموي وتسريحها والتوقف عن دعمها أن ييسر تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٤ - يعرب عن كامل مساندته لأعمال الفريق المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث مرة أخرى أطراف الصراع بجمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون معه تعاوناً تاماً؛

٢٥ - يؤكد من جديد أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد استعدادة للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الاستغلال، ويترقب باهتمام في هذا الصدد الاستنتاجات الختامية لفريق الخبراء، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بمدى تعاون الدول مع فريق الخبراء؛

٢٦ - يؤكد من جديد أيضاً ضرورة القيام، في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية، بغية تدعيم الاستقرار في المنطقة وتحديد الشروط التي تتيح للجميع التمتع بالحقوق في العيش بسلام كل داخل حدوده الوطنية؛

٢٧ - يعرب عن عزمه القيام عن كذب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ مقتضيات هذا القرار، والقيام بزيارة للمنطقة، في أيار/مايو على وجه الاحتمال، لرصد التقدم المحرز ومناقشة سبل المضي قدماً؛

٢٨ - يعرب عن استعدادة، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار امتثالاً كاملاً، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير طبقاً للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.